

## حرف الظاء

**الظَّاهِرُ** : من أسماء الله الحسنى، ظهر في اللغة: بان بعد خفاء، والظاهر نقيض الباطن، وقد ورد في التزليل العزيز مرة واحدة، قال تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: 3].

ومعنى الظاهر صفة لله تعالى، أنه سما فوق كل شيء وعلاه، فلا شيء يسمو فوقه، ولا شيء يعلو عليه، فهو الظاهر القوي المتمكن بذاته سبحانه، وقال الراغب الأصفهاني في مفرداته: (الظاهر والباطن في صفات الله سبحانه وتعالى لا يقالان إلا مزدوجين كالأول والآخر).

ويأتي الظاهر بمعنى الغالب، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَيُّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَاصْبِرُوا ظَاهِرِينَ﴾ [الصف: 14]، أي عالين على القوم الكافرين، غالبين لهم، بعون الله، وتأييده للمؤمنين.

**الظَّهَار** : هو طلاق الجاهلية، فكان الرجل منهم إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي بانت منه، ووقع بينهم الفراق. وإذا شبه الرجل امرأته أو أحد أعضائها التي تعبر عنها بإحدى محارمه على التأبید - كامه وأخته - بما يحرم عليه النظر من أجزاء جسدها، فقد حرمت عليه، كقوله: أنت علي كظهر أمي، أو كبطنها، أو غير ذلك، وقد سماه الله تعالى في محكم آياته بالمنكر، فقال عز من قائل: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْنَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُؤُوفًا﴾ [المجادلة: 2]، وبعد أن ظهر الإسلام، وفي ظلال دوحته الوارفة، قال (أوس بن الصامت) لزوجته (خولة بنت ثعلبة): أنت علي كظهر أمي، فندم من ساعته، فلما دعاها أبت، وقالت: حتى أسمع حكم الله وحكم رسوله ﷺ فينا، ولما عرضت أمرها على رسول الله ﷺ قال لها: «ما أراك إلا وقد حرمت عليه»، فأخذت تجادله وتكرر عليه القول، وتلح في شرح حالها وحال أولادها، وما يشق عليها من فراق زوجها بعد طول عسرتها له، فكانت في كرب شديد، حتى فرج الله كربتها، وكشف غمتها، وأنزل على رسول الله ﷺ قرآناً يتلى، وأرسل ﷺ في طلبها، ثم قال ﷺ: «يا خولة، أبشري»، قالت: خيراً؟ فتلا عليها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّ ذَلِكَمُ تُوعَظُونَ

بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ﴿٤﴾ [المجادلة: 3 - 4]، فكفارة الظهار إذا، عتق رقبة قبل أن يمس امرأته، فإن لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، من قبل أن يمسها، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً، ولا يحل للمظاهر جماع زوجته حتى يكفر عن ظهاره، فإذا خالف ذلك، أثم وعليه الاستغفار والتعزير، والامتناع عن الجماع حتى ينتهي من التكفير.